

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،

يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١١/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد مولاندر (السويد)، رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني

تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية

تثبيت تسمية الرئيس المختار

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وتدرج في نسخة من المحضر.

وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات المؤتمر بعد نهاية الدورة بوقت وجيز، مدرجة في تصويب واحد.

المحتويات (تابع)

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

تعيين لجنة وثائق التفويض

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١١

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- السيد مولاندر (السويد) رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. أعلن افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية. وقال في بيانه الافتتاحي إنه، كرئيس لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، قد شارك في عملية إعداد الاتفاقية لمدة طويلة وأنه يعتبرها أداة قانونية دولية مبتكرة ولا غنى عنها، حيث تسببت في خفض عدد الضحايا الأبرياء من المدنيين بنسبة كبيرة. وفي معرض إشارته إلى أن هناك ٨٨ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية، أوضح أن الالتزام بالاتفاقية ليس عاليا بعد بما فيه الكفاية وأنه يجب أن تكون لقضية عولمة الاتفاقية أولوية في المؤتمر الاستعراضي الحالي. إلا أن المجتمع الدولي يسير في الاتجاه الصحيح، كما تدل عليه الزيادة في عدد الدول التي وافقت على أن تكون ملتزمة بالأحكام الواردة في البروتوكول الثاني المعدل (٦٣ دولة) والدول التي صادقت على البروتوكول الرابع (٦٠ دولة).

تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/CONF.II/PC.1/1،) (PC.2/1 و PC.3/1)

٢- السيد لاك (أستراليا) قال إن اللجنة التحضيرية عقدت ثلاث دورات، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كما عقدت مناقشات مفتوحة غير رسمية من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. كما تم تناول جميع القضايا الإجرائية والفنية الضرورية لكي يبدأ المؤتمر الاستعراضي الثاني عمله، وتمت الموافقة على المؤتمر الاستعراضي باعتماد النظام الداخلي، وجرى النظر في تكاليف المؤتمر الاستعراضي والموافقة عليها.

٣- اعتمدت اللجنة التحضيرية مقترحات بخصوص القضايا التالية: نطاق الاتفاقية؛ والامثال؛ والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ والألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ والأسلحة والذخيرة ذات العيار الصغير. وبالإضافة إلى ذلك قدمت الوفود مقترحات لنص الإعلان الختامي. ورغم أنه لم يكن هناك إجماع على المقترحات إلا أنه تحقق قدر كبير من التقارب بين الوفود. ووفقا لذلك تعهد السيد لاك بإعداد مجموعة من المقترحات، الواردة في المرفق الثالث بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (CCW/CONF.II/PC.3/1) والتي رأى أنها تعكس بصدق المرحلة التي وصلت إليها من عملها. واقترح أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في هذه المقترحات، في إطار البندين ١٤ و ١٥ من

جدول الأعمال المؤقت، مع الأخذ في الاعتبار جميع البيانات ذات الصلة وأوراق العمل والوثائق الأخرى المقدمة أثناء العملية التحضيرية.

٤- كما رأى أن عمل اللجنة التحضيرية قد قدم أساسا متينا للنتائج الناجحة للمؤتمر الاستعراضي الثاني، حيث أشار إلى أن جميع قرارات اللجنة التحضيرية قد اتخذت بتوافق الآراء في جو بناء وتعاوني وإلى أن عددا كبيرا من الوثائق ذات المستوى التقني العالي قد قدمت والتي دلت على الالتزام الجاد والجهود الجادة التي قدمها جميع المشاركين.

تثبيت تسمية الرئيس المختار (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)

٥- الرئيس بالنيابة قال إن المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي تنص على أن ينتخب المؤتمر رئيسا من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وقد قررت اللجنة التحضيرية الثانية بالإجماع في الجلسة العامة الأولى من دورتها الثانية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ترشيح السيد لاك (أستراليا) رئيسا مختارا للمؤتمر الاستعراضي. وهو يعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت السيد لاك في هذا المنصب.

٦- السيد لاك (أستراليا) انتخب رئيسا للمؤتمر بالتزكية.

٧- السيد لاك (أستراليا) تسلم منصبه رئيسا.

٨- الرئيس شكر بعد انتخابه سلفه السيد مولاندر، وعبر عن أمله في أن يكون أهلا لخلافته وأن يعمل بأسلوب عادل وشفاف وفعال. وكرر ما عبر عنه السيد مولاندر من مشاعر، أي الحاجة إلى التزام أوسع بالاتفاقية وضمان بقائها ذات صلة بالتراعات الحديثة.

٩- وعبر، في خلال استعراضه للعمل الذي نفذته اللجنة التحضيرية تحت رئاسته، عن امتنانه للوفود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المهتمة التي قدمت مقترحات ذات أفكار جيدة وواسعة الخيال، تفضي إلى تعزيز وتحسين ما تنادي به الاتفاقية. ورأى أن العمل التحضيري للمؤتمر الاستعراضي كان وافيا وشاملا ومتوازنا وقدم أساسا متينا لمزيد من التقدم والقرارات الواعية. وتوفرت للمؤتمر فرصة إنعاش الاتفاقية بروح حيوية جديدة. كما نوه ورحب باستمرار مشاركة "أعوان الرئيس" الذين مكّنوا اللجنة التحضيرية من تقديم مقترحات ناضجة.

١٠- ولفت الانتباه إلى برنامج العمل المقترح الذي وزعه وإلى الواجبات المعينة لكل من اللجنتين الرئيسيتين: اللجنة الرئيسية الأولى وكل إليها استعراض نطاق الاتفاقية وسيرها والبروتوكولات المرفقة بها، والنظر في أي

مقترحات ذات صلة بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المرفقة بها وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛ واللجنة الرئيسية الثانية وكل إليها النظر في المقترحات المقدمة من أجل بروتوكولات إضافية للاتفاقية، فيما يتعلق بمواضيع مثل المتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام المضادة للعربات، والأسلحة والذخيرة ذات العيار الصغير. وكما ورد في النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الأول سوف تعقد الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علناً إلا إذا تقرر غير ذلك. ولكنه توخى أن تعقد مناقشة المقترحات سرا على أن يديرها رئيسا اللجنتين الرئيسيتين. وهو واثق أن المؤتمر الاستعراضي سيأتي بدinامية جديدة لإجراءات الاتفاقية وسيساعد في التقليل من الآثار العشوائية لأسلحة تقليدية معينة على المدنيين والمتحاربين على السواء.

إقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/CONF.II/1)

١١ - الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود اعتماد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/1 والذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة وأوصت المؤتمر الاستعراضي باعتماده.

١٢ - اعتمد جدول الأعمال.

اعتماد النظام الداخلي (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٣ - الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية وافقت في الجلسة الأولى من دورتها الأولى، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، نفس النظام الداخلي كما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول مع تعديلات شفوية. وقد وافقت اللجنة على توصية المؤتمر باعتماد النظام الداخلي، كما ورد في المرفق الثاني لتقرير المؤتمر الاستعراضي الأول (CCW/CONF.1/16). وأكد، كما أوصت اللجنة التحضيرية، فيما يتعلق بالمادة ٣٤، أن الأطراف المتعاقدة السامية استمرت في المداولات والمفاوضات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أساس توافق الآراء ولم يتخذ أي قرار بالتصويت. وبالإضافة إلى ذلك أشار، فيما يتعلق بالمادة ٣٥، إلى أن اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، قد وافقت على لجنتين رئيسيتين وليس على ثلاث لجان. وينبغي إجراء تعديل وفقاً لذلك في تلك المادة والمواد الأخرى التي تشير إلى اللجان الرئيسية.

١٤ - اعتمد النظام الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا.

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٥- الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية أشارت، في الجلسة الأولى من دورتها الأولى، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى أن وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح قد عين السيد فلاديمير بوجومولوف، موظف الشؤون السياسية في فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر، وقررت تثبيت السيد بوجومولوف أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر على أساس أن يقوم بهذه الوظيفة حتى انعقاد المؤتمر حيث يلزم عندئذ تثبيت تسميته. وهو يعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت السيد بوجومولوف في هذا المنصب.

١٦- تم تثبيت السيد بوجومولوف أميناً عاماً للمؤتمر الاستعراضي.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٧- الرئيس قال إن على المؤتمر، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، أن ينتخب من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر ١٠ نواب للرئيس بالإضافة إلى رئيس ونائب رئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينبغي انتخاب هؤلاء الموظفين حفاظاً على الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠.

١٨- وفيما يتعلق بانتخاب نواب رئيس المؤتمر، قال إن المرشحين لتلك المناصب العشرة هم كما يلي: السيد علي (بنغلاديش)، والسيد شا (الصين)، والسيدة سيك (كرواتيا)، والسيد دي لا فورتل (فرنسا)، والسيد ألبين (المكسيك)، والسيد جاكوبوسكي (بولندا)، والسيد بوتيز (سلوفاكيا)، والسيد نين (جنوب أفريقيا)، والسيد فايسلر (سويسرا)، والسيد كمينجز (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٩- وقد تسلم التسميات التالية لمناصب الرئيس ونائب الرئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض: السيد سود (الهند) والسيد بيرسون (نيوزيلندا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الرئيسية الأولى؛ والسيد ساندرز (هولندا) والسيدة فيليب (رومانيا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد أكرم (باكستان) والسيد نوبورو (اليابان) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الصياغة؛ والسيد كولاروف (بلغاريا) والسيد لينت (بلجيكا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة وثائق التفويض.

٢٠- انتخب المرشحون، كما جرى تسميتهم، بالتزكية.

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢١- السيد دهانابالا (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) تلا رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني. وقال الأمين العام إنه منذ توقيع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٨٠، حدثت تغيرات هائلة في هياكل العالم الجغرافية - السياسية والأمنية. فقد انتهت الحرب الباردة وحل محلها إطار عالمي لا يزال في مرحلة التطور. وظهرت أنواع جديدة من النزاعات. ومؤخرا، مع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، يواجه المجتمع الدولي تحديات أمنية جديدة رهيبة.

٢٢- وفي خلال تلك الفترة، ومع كل تلك التغيرات، استمرت الاتفاقية في إظهار أهميتها. فالمبادئ الإنسانية التي جسدها الاتفاقية خالدة وغير متأثرة بالتغيرات التكنولوجية أو إعادة تشكيل التحالفات الاستراتيجية أو الطرق الجديدة لشن الحروب. ومع ذلك تمثل الاتفاقية صكا حيويا يمكن تعديله وتحديثه لمسايرة التطورات الحديثة.

٢٣- وقال إنه يسره أن تعمل الدول الأطراف ذلك بالضبط، وأنها تنظر في مجموعة رائعة من المقترحات. والآن مع كون الحروب الداخلية توقع من الإصابات أكثر مما توقعه الحروب بين الدول، ومع استمرار تسبب الأسلحة ذات العيار الصغير والمتفجرات من مخلفات الحرب في وفيات وإصابات وصعوبات يمكن تفاديها فقد بات مؤكدا ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل تلك القضايا.

٢٤- ويجب على المجتمع الدولي أيضا أن يأخذ في الاعتبار الموت والخراب الذي تتسبب فيه الألغام كل عام. فإن القوة التخريبية للألغام، كما هو الحال بالنسبة للمتفجرات من مخلفات الحرب، ليست محدودة بالتفجيرات العنيفة التي تقتل وتشوه. فالألغام أيضا تقتل بحدوء عن طريق جعل الأراضي الثمينة غير صالحة للزراعة أو الاستيطان، معيقة بذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وللبروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية دور هام يؤديه في تناول تلك القضية، وناشد البلدان التي لم توقع بعد ذلك الصك أو لم تصادق عليه أن تقوم بذلك دون تأخير لكي تنضم إلى الدول الأطراف التي اجتمعت يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في محاولة لتعزيز التزام عالمي بأحكامها.

٢٥- لقد أسهمت الاتفاقية في إنقاذ حياة عدد من الناس وفي التخفيف من معاناة آخرين بينما تحمي المصالح الأمنية للدول الأطراف، ولم تفرض أعباء كبيرة، سواء مالية أو غيرها، على أعضائها. وعبر عن أسفه لأن عدد الدول الأطراف لا يتجاوز ٩٩ دولة، كما حث المؤتمر الاستعراضي على اتخاذ خطوات عملية لتشجيع المزيد من الانضمام في المستقبل القريب، وشجع الوفود بقوة على أن تستخدم المؤتمر الاستعراضي الثاني - كعلم في مسيرة الصك - لكي تكفل أن تستمر الاتفاقية قوية وسليمة وفعالة وهي تدخل العقد الثالث من عملها.

الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٦- الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية وافقت، في دورتها الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي والدورات الثلاث للجنة التحضيرية، كما ورد في المرفق الثالث لتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (CCW/CONF.II/PC.1/1).

٢٧- قررت اللجنة، في دورتها الثانية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عقد مشاورات مفتوحة غير رسمية في جنيف في آب/أغسطس ٢٠٠١، ووافقت في ذلك الخصوص على تقديرات التكاليف لتلك الدورة كما جاء في المرفق الرابع لتقريرها (CCW/CONF.II/PC.2/1). وفي أثناء الدورة الثانية للجنة، أكد عدد من الوفود أن قرار الميزانية قد اتخذ بناء على أساس أن تغطي تكاليف المشاورات غير الرسمية في آب/أغسطس ٢٠٠١ بالوفورات المتحققة في بند الاعتمادات المرصودة لخدمات اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية. وبناء على ذلك فإن النفقات الفعلية للمشاورات غير الرسمية يمكن أن توزع بالتساوي بين المشاركين في وقت وضع الفاتورة النهائية للدورة الثانية عندما يكون مجموع النفقات الفعلية قد سجل.

٢٨- ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في المؤتمر الاستعراضي بتغطية تكاليف المؤتمر على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، وبصورة متناسبة بحيث تأخذ في الاعتبار عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وسوف تشارك الدول التي ليست ضمن الدول الأطراف في الاتفاقية وقبلت دعوة المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في تغطية التكاليف وفقاً لنسب الأنصبة المقررة بموجب جدول الأمم المتحدة. وقد أخطرت الدول بالأنصبة المقررة عليها من التكاليف المقدرة للمؤتمر في مذكرة شفوية.

٢٩- وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد تلك الترتيبات.

٣٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣١- الرئيس قال إن لجنة وثائق التفويض، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، تتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وحيث إن الرئيس ونائب الرئيس للجنة قد جرى انتخابهما الآن، فهو يقترح أن تكون الصين وكوبا وألمانيا الأعضاء الثلاثة الباقين.

٣٢- وانتخبت الصين وكوبا وألمانيا أعضاء في لجنة وثائق التفويض.

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٣- الرئيس قال إن المؤتمر، باعتماد النظام الداخلي، قد أنشأ مكتب المؤتمر، ولجنتين رئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض. واقترح أن تقوم اللجنة الرئيسية الأولى باستعراض نطاق الاتفاقية وسيرها والبروتوكولات المرفقة بها، والنظر في أي مقترحات ذات صلة بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المرفقة بها وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها، بينما تقوم اللجنة الرئيسية الثانية بالنظر في المقترحات المقدمة من أجل بروتوكولات إضافية للاتفاقية. ووفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي سوف تعقد جلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علنا إلا إذا قررت الهيئة المعنية غير ذلك؛ بينما تعقد جلسات اللجان الأخرى والأفرقة العاملة سرا. وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر قد أقر هذه الترتيبات.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٥- السيد لنت (بلجيكا)، أدلى ببيان باسم الاتحاد الأوروبي قائلا إن كلا من بلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا تنضم إليه أيضا، وأكد لرئيس المؤتمر تعاون الاتحاد معه تعاونا كاملا.

٣٦- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين الإرهاب بجميع أشكاله. وقد أقر خطة عمل لمواجهة الإرهاب في ٢١ أيلول/سبتمبر؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر قرر مجلس الاتحاد الأوروبي القيام بمبادرة هادفة للرد بفعالية على خطر الإرهاب في مجال نزع السلاح، وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة. ويرى الاتحاد أن ثمة حاجة إلى تقوية الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة، وجعلها عالمية حقا وضمان تطبيقها بصورة فعالة. ويتيح المؤتمر الحالي فرصة لتقوية القانون الإنساني بشأن موضوع الأسلحة التقليدية والإعراب عن عزم مشترك على حرمان الإرهابيين من الحصول على المال الكافي لارتكاب أفعالهم القبيحة.

٣٧- واسترسل قائلا إن الهدف الرئيسي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها هو حماية المدنيين وممتلكاتهم، إما بمنع استخدام أسلحة معينة تتصف بخاصة بقسوتها وعدم إنسانيتها أو بتقييد استخدامها في أي من الظروف التي يمكن أن يحدث فيها خسائر في الأرواح أو إصابة مدنيين أو هدم ممتلكاتهم. كما رحب بانضمام ٢٤ دولة أخرى منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابق. وأكد في هذا الخصوص أيضا على أهمية اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (اتفاقية أوتاوا) والتي أصبح عدد أعضائها الآن ١٢٢ دولة. وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في العمل على تحقيق قبول هذه الاتفاقيات وتطبيقها عالميا.

٣٨- وقد أعلن وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي عن دعمهم للاتفاقية وأشادوا بالمؤتمر على أنه فرصة لتقييم تطبيقها واتخاذ التزامات أخرى. ويعتبر الاتحاد الاقتراح المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ذا أولوية عليا من بين المقترحات المقدمة للنظر فيها. فبالإضافة إلى قتل وتشويه الأشخاص الذين لم يكونوا من ضمن الأهداف المعنية، فقد عرقلت الذخائر غير المتفجرة عمليات الإغاثة الإنسانية وبطأت من إعادة بناء المناطق التي مزقتها الحرب. وتتطلب مشكلة الذخيرة الفرعية غير المتفجرة اهتماما خاصا. وكما أشير في اللجنة التحضيرية، فإن الوصول إلى حل بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب سيكون ذا فائدة عسكرية وإنسانية في ذات الوقت. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يدعم إنشاء فريق من الخبراء في هذا المجال، وهو حريص بصفة خاصة على أن تسمح ولايته ببدء مفاوضات حول بروتوكول جديد في أوائل عام ٢٠٠٢. وينبغي أن يبدأ الفريق عمله منطقيا. بمرحلة من المناقشات الاستكشافية قبل الدخول في المفاوضات. ويستحق الاقتراح المقدم من هولندا لهذه الغاية الدعم الكبير. كما ينبغي إيلاء اهتمام كبير في مناقشات الفريق لمسألة الذخيرة الفرعية.

٣٩- وقال إن الاتحاد الأوروبي يفضل توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ويأمل في أن يطبق المبدأ على أبعد مستوى ممكن وأن يدخل ضمن الاتفاقية على الفور. ويشكل البروتوكول الثاني - وهو أحدث بروتوكول جرت المفاوضة بشأنه - سابقة يمكن تطبيقها على كامل الاتفاقية. كما يدعم الاتحاد أيضا الاقتراح الداعي إلى إحكام المواد المنطبقة على الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد، وهو مستعد لدراسة مسألة المقذوفات من الأسلحة الصغيرة.

٤٠- ويولي الاتحاد الأوروبي اهتماما كبيرا لآليات إنفاذ الصكوك القانونية بصفة عامة، ويؤكد على أن مثل هذه الآليات، البسيطة ولكنها فعالة، ينبغي أن تشكل جزءا من الاتفاقية. ففي الوقت الحالي لا تقول الاتفاقية شيئا عن موضوع الالتزام. ومن المنطقي أن الالتزامات القوية التي تقدمها الدول الأطراف لنظام الاتفاقية ينبغي أن يصبحها أحكام تضمن احترام تلك الالتزامات.

٤١- وعبر عن سرور الاتحاد بأن جميع الاتفاقات المتعلقة بالاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ، وأعاد تأكيد الاتحاد على التزامه باحترام أهداف تلك الاتفاقات.

٤٢- وقال إنه ينبغي الوصول إلى اتفاق على استعراضات أكثر انتظاما، لتتمكن الدول الأطراف من مناقشة وتعزيز الاتفاقية والمواد ذات الصلة. وقد أظهرت الاستعراضات السنوية للبروتوكول الثاني المعدل قيمة مثل هذه العملية. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تنص الوثيقة الختامية على آلية مناسبة لكامل نظام الاتفاقية، بما يسمح بعقد اجتماعات الدول الأطراف فيما بين المؤتمرات الاستعراضية. وينبغي عقد أول اجتماع من هذا النوع في عام ٢٠٠٢، وينبغي أن تفوز الدول التي تحضر الاجتماع سلطة اتخاذ القرار فيما يخص الاجتماع التالي.

٤٣- لقد مكنت الدورات الثلاث للجنة التحضيرية الوفود من صقل المقترحات التي يجب على المؤتمر البت فيها، ويستحق رئيس تلك اللجنة وأعوان الرئيس الشكر لجهودهم الحاسمة. ويجب على المؤتمر الآن أن يؤكد على عزمه لتعزيز المبادئ الإنسانية، وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في العمل بنشاط على بلوغ تلك الغاية.

٤٤- السيد ليفرمور (كندا) قال إنه بينما قد يعتبر تحرك المجتمع الدولي ضد الإرهاب حديثاً، إلا أن النزاعات المسلحة داخل الدول وبينها كان ولا يزال له آثار مدمرة على المدنيين لقرون طويلة. والاتفاقية مبنية على مبدأ أن الأطراف في نزاع مسلح ليس لديها حق غير محدود في اختيار طرق الحرب أو وسائلها. فقد شهدت الأعوام الأخيرة معاناة إنسانية شديدة ناتجة عن النزاعات: ليس هناك حاجة ولا يجب أن تستمر تلك الحالة.

٤٥- وأهم شيء بالنسبة لوفده هو ضرورة معالجة الأثر الإنساني لذخائر القنابل العنقودية غير المنفجرة والأنواع الأخرى من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولا ينبغي أن يقع المدنيون تحت إرهاب الذخائر الخطيرة غير المنفجرة. وينبغي إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في مجموعة واسعة من الأفكار تتعلق بهذا الموضوع. وقد قدمت بعض الأفكار المتنوعة. ويعتقد وفده أنه يمكن إحداث تقدم معقول عن طريق العمل على منع الذخائر المتفجرة من أن تصبح ذخائر غير منفجرة، وذلك بتسهيل عملية كسح الألغام وتحذير المدنيين من مخاطر مثل هذه الذخائر وبتقديم المعلومات الضرورية لمواصلة كسح الألغام وتحذير المدنيين. ولعل فريق الخبراء ينظر في كلا النهجين العاملين لمواجهة مخاطر الذخائر غير المنفجرة وفي نهج محددة لمواجهة ذخائر معينة. وتحترم كندا آراء الذين لا يرغبون في وضع جدول محدد لجهود الفريق ولكنها تشعر أنه من المهم الحفاظ على خطى جادة ووئيدة بما يتناسب وحجم المشكلة. ويمكن الوصول إلى قرار شامل بشأن المسائل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب في غضون عامين.

٤٦- وتؤيد كندا التعديل المقترح للمادة ١ من الاتفاقية بغية توسيع نطاقها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتفضل أن ينطبق هذا التوسيع على جميع البروتوكولات المقبلة إلا إذا قرر صائغوها غير ذلك.

٤٧- وقد ردت معظم دول العالم على العمل غير المكتمل للمؤتمر الاستعراضي الأول حول الألغام المضادة للأفراد بفرض حظر شامل على هذه الألغام من خلال اتفاقية أوتاوا، وهو يحث الدول التي لم تصادق عليها على أن تقوم بذلك. ويبقى هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وتقدر كندا المدى الذي عملت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لإحياء المناقشات حول هذا الموضوع. ويشكل الاستعمال غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد مشكلة إنسانية غالباً ما تؤدي إلى مأساة إنسانية؛ فقد تمنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى شعوب ضعيفة عندما تتوقف الأعمال العدائية، وترفع من تكاليف توزيع الأغذية في الأحوال العادية أو في حالات الطوارئ وتمنع أو تؤخر التنمية

الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات التي مزقتها الحرب. ولذلك تؤيد كندا تطوير الأفكار الخاصة بتخفيف الأثر الإنساني لهذه الألغام، وذلك بتطويرها معايير ذات الحد الأدنى للكشف وأن تكون الألغام، عندما تسقط عن بعد، مجهزة بمواصفات التفجير الذاتي والتعطيل الذاتي.

٤٨ - وقد ساعد جو من الزمالة والإنتاجية أثناء الفترة التحضيرية على انتشار روح التعاون عبر السنة الماضية، وتحققت بذلك إمكانية تعزيز الاتفاقية وتحسينها. ولذلك تؤيد كندا فكرة عقد جلسات أكثر تكراراً للأطراف المتعاقدة السامية. وسوف تؤدي عمليات التقييم المنتظمة لوضع الاتفاقية وسيرها ومناقشات استكشاف مجالات جديدة إلى إظهار حيوية الاتفاقية. كما قد يسهم التقدم في المناقشات المتعلقة بالتحقق وتسهيل الامتثال في تحسين الاتفاقية وضمان شرعيتها.

٤٩ - ولا يستطيع المدنيون الواقعون تحت تهديد النزاع المسلح لحياقتهم الانتظار لاتخاذ الإجراءات. فعلى العالم أيضاً واجب أخلاقي في مساعدة العدد الكبير من الأفراد الذين يعيشون بعاهات بسبب النزاعات السابقة، أو فقدوا أحبائهم أو خربت مجتمعاتهم وحياتهم. وينبغي احترام ذكرى أولئك الذين فقدوا حياتهم نتيجة لأعمال الحرب، وذلك بالتكفل بأن يكون المدنيون في المستقبل في حماية حقيقية من آثار الاعتداءات.

٥٠ - السيد سكوتينكوف (الاتحاد الروسي) قال إن وفده مستعد لدعم المقترحات المقدمة أثناء عملية الاستعراض والتي تستهدف تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات وجعلها عالمية حقاً.

٥١ - ويبدو أن المجتمع الدولي لم يدرك التحديات الجديدة التي تواجه العالم إلا بعد صدمة ١١ أيلول/سبتمبر. وينبغي إعادة النظر في كثير من الأمور، بما في ذلك الحاجة إلى جهود لا تتوانى في مكافحة الإرهاب مثل التي اضطرت بلاده لشنّها. والدعم الثابت للتحالف ضد الإرهاب وهو امتداد طبيعي لسياسة الاتحاد الأوروبي الراسخة.

٥٢ - وينبغي أن تكون الجهود المبذولة أثناء المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي عن طريق المحافظة على الاتفاقات الراهنة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح وتعزيزها. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يدفع المحادثات المتعثرة متعددة الأطراف المتصلة بمسائل نزع السلاح إلى الأمام.

٥٣ - لقد كان الاتحاد الروسي نشطاً في صياغة الاتفاقية ومن أوائل البلدان التي صادقت عليها وعلى البروتوكولات المرفقة بها؛ وسوف تتم المصادقة على البروتوكول المعدل عما قريب. وقد اتخذت قوات الاتحاد الروسي المسلحة خطوات تتكفل بدراسة الاتفاقية والبروتوكولات والامتثال لها.

٥٤ - لقد حققت الاتفاقية والبروتوكولات التوازن الصحيح بين الحاجة إلى تحقيق الأمن وإلى حماية المدنيين؛ وقد تم إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل المالية والاقتصادية. كما يجب الحرص على ألا تضاف أحكام إلى الاتفاقية يمكن أن تعيق عملية عولمتها، وألا تخلق حالة يلتزم فيها بعض الدول بالنسخة الموجودة الآن بينما تصادق بضع دول أخرى على نص معدل. ولكن يجب الحفاظ على التوازن الأصلي بين المصالح.

٥٥ - ووفده مستعد لمناقشة توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الموجودة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وينبغي تحديد نطاق كل بروتوكول في المستقبل على حدة. ويمكن العمل على معالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب في فترة ما بعد المؤتمر. وتحتاج المقترحات الأخرى المقدمة أثناء العملية التحضيرية إلى تحليل شامل. ويجب الامتثال بشدة لمبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٥٦ - السيد كيمينجز (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الإنساني الدولي والتي خدمت أهدافه بشكل كبير بواسطة الخبراء العسكريين والسياسيين والقانونيين على حد سواء في صياغة المواد التي اعتمدها؛ ونتيجة لذلك فإن الذين اضطروا إلى شن حرب عادة ما كانوا طرفاً في تنظيم أسلحة الحرب. ويجب أن يكون تحقيق التزام عالمي بالاتفاقية وبروتوكولاتها هو هدف الدول الأطراف.

٥٧ - والاتفاقية هي الصك الوحيد في القانون الإنساني الدولي الذي صمم خصيصاً ليتكيف مع الأساليب المتغيرة لشن الحرب. والتحدي هو تقرير كيفية تكيفه بحيث يبقى ذا صلة. وقد كشفت العملية التحضيرية للمؤتمر عن تأييد شبه عالمي للاقتراح الداعي إلى تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على وجوب تعديل المادة ١ من الاتفاقية ذاتها لهذه الغاية. أما فيما يخص البروتوكولات المقبلة، فإن وفده يتخذ موقفاً مرناً وذلك يرجع إلى حد بعيد إلى أن المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل ستكون لديها السلطة دائماً على توسيع نطاقها أو تضيقه حتى وإن انطبقت الاتفاقية ذاتها على جميع النزاعات المسلحة.

٥٨ - إن البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا، حتى بالارتباط بينهما، لم ينظما أو يحظرا الألغام الأرضية تماماً، وينبغي معالجة المشاكل التي تتسبب فيها الألغام المضادة للعربات. وقد أظهر بحث قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للعربات تتسبب ليس فقط في تعريض المدنيين للإصابات بل وكذلك تمنع فعلياً المساعدات الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحتاجين. وسوف يناقش في المؤتمر اقتراح للحد من تهديد هذه الألغام: وهي تشمل العناصر الثلاثة - إمكانية الكشف عنها، والتدمير الذاتي والإبطال الذاتي مع داعم آخر من التعطيل الذاتي للألغام المطلقة من بعد، والقيود التي توضع على نقل الألغام الممنوعة - وفقاً للقيود الفنية الموضوعة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي وردت في البروتوكول الثاني المعدل. ورغم ذلك فقد ظلت الألغام المضادة للعربات جزءاً لا يتجزأ من القدرات العسكرية لبلاده وللبلدان الأخرى ويمثل

الاقتراح في نظر وفده طريقة مسؤولة ممكنة التحقيق لحماية المدنيين ومراقبي حفظ السلام وموظفي الإغاثة وغيرهم مع المحافظة على الاستخدامات العسكرية الشرعية للألغام المضادة للعربات. ويشعر البعض أن الاقتراح لا يذهب إلى حد بعيد بما فيه الكفاية؛ ولكن العمل على تحقيق المزيد ليس مقبولا، إن كان ذلك "المزيد" يعود على سنوات في المستقبل. ويمكن للمؤتمر أن يتخذ إجراء فورا دون المساس بالخطوات التالية للتأكد من أن الألغام المضادة للعربات تتحكم فيها معايير أكثر تشددا.

٥٩- وقد قدم وفده اقتراحا بشأن آلية للامتنثال بموجب البروتوكول الثاني المعدل، يمكن أن تتوفر فقط للدول التي تصبح طرفا في تلك الآلية. وتسعى المقترحات الأخرى المعروضة على المؤتمر إلى معالجة قضية الامتنثال بصورة أعم. وهو يدرك أن كثيرا من الوفود غير مقتنعة بالحاجة إلى إضافة نظام للامتنثال من أي نوع إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولكنه ماض في الحث على اعتماد اقتراح وفده.

٦٠- وقد أثنى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووفد هولندا لتوجيه الاهتمام إلى المشاكل المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة المخلفة بعد انتهاء النزاع. ويمكن أن تؤدي مناقشة تلك المسألة بموجب الاتفاقية إلى تعزيز الحماية الإنسانية التي تتوخاها الاتفاقية. ويؤيد وفده الجهود التي يبذلها الصديق الهولندي للرئيس في سبيل الفراغ من مشروع ولاية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لاعتماده في المؤتمر.

٦١- وقد سجل وفده رسميا اعتراضه على اعتماد بروتوكول جديد لمعالجة مسائل متعلقة بالرصاص ذي العيار الصغير. ورغم إصرار وفده على معارضة الاقتراح المقدم من الوفد السويسري في هذا الموضوع، فإنه يشيد بالتزام سويسرا المستمر في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية وما يكمن وراء الاقتراح من تفان وعمل دقيق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

— — — — —